فلم ير مسودة قط انتهى **قوله** زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك قال النووي التسكين اشهر وقال غيره التحريك هو الصواب والذي على السنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة والوليدة في الاصل المولودة وتطلق على الامة والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعوله قال الجوهري هي الصبية والامة والجمع ولائد وقيل انها اسم لغير ام الولد قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما كان اهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن ابي وقاص انه منه وعهد الى اخيه سعد ان يستلحقه فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي على ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبد هو اخي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة وابدل عياض قوله اذا ادعوا الولد بقوله اذا اعترفت به الام وبنى عليهما القرطبي قال ولم يكن حصل الحاقه بعتبة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الامة لم تعترف لعتبة قال في الفتح قلت وفي حديث عائشة ما يؤيد انهم كانوا يعتبرون الحاق الام في صورة والحاق القائف في صورة ولفظها كما في البخاري ان النكاح في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح الاخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا وضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل ونكاح الرابع ان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما لمن ارادهن ممن اراد دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم انتهى **قوله** اربعة قال في الفتح قال الداودي وغيره بقي عليها انحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو لوم والثاني نكاح المتعة وقد تقدم الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل عن امراتك وانزل لك عن امراتي وازيدك ولكن اسناده

ضعيف

ضعيف جدا قلت والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها او من اذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجميع **قوله** بنته او وليته هو للتنويع لا للشك **قوله** فيصدقها بضم اوله اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها **قوله** ونكاح الاخر كذا لابي ذر بالاضافة اي ونكاح الصنف الاخر وهو من اضافة الشيء لنفسه على راي الكوفيين ووقع في رواية الباقين ونكاح اخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال **قوله** اذا طهرت من طمثها بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه **قوله** فاستبضعي منه بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج **قوله** وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة او غير ذلك وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع اي هو **قوله** ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر **قوله** كلهم يصيبها اي يطاها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهم **قوله** ومر ليال كذا لابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها ليالي **قوله** قد عرفتم كذا للاكثر بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد **قوله** وقد ولدت بالضم لانه كلامها وهو ابنك اي ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته فضلا عن من يجيء بهذه الصفة **قوله** فيلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره فيلتحق بزيادة مثناة **قوله** لا تمتنع من جاها وللكشميهني لا تمنع ممن جاها **قوله** وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام اي علامة **قوله** لمن اراد في رواية الكشميهني ممن ارادهن **قوله** القافة جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار الخفية **قوله** فالتاطته في رواية الكشميهني فالتاطه بغير مثناة اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق **قوله** هدم نكاح الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية **قوله** كله دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها **قوله** الا نكاح الناس اليوم اي التي بدات بذكره وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه انتهى ملخصا من الفتح ثم قال فيه واللائق بقصة زمعة الاخير اي وهو القائف فلعل جمع القافة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه او انها لم تكن بصفة البغايا بل اصابها عتبة سرا من زناها وهما كافران فحملت وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه انه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فاوصى اخاه ان يستلحقه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)